هل يجوز إعطاء لحم الأضاحي للجيران من غير المسلمين ؟

لا حرج في إعطاء لحم الأضحية لغير المسلم ، وخاصة إن كان من الأقارب أو الجيران أو الفقراء.

ويدل على ذلك قوله تعالى : ( لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين) الممتحنة / 8. وإعطاؤه لحم الأضحية من البر الذي أذن الله لنا به .

وعن مجاهد : " أن عبد الله بن عمرو ذبحت له شاة في أهله ، فلما جاء قال: أهديتم لجارنا اليهودي ؟ ، أهديتم لجارنا اليهودي ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ( ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه ) رواه الترمذي وصححه الألباني.

قال ابن قدامة : " ويجوز أن يطعم منها كافرا ، ... ؛ لأنه صدقة تطوع ، فجاز إطعامها الذمي والأسير، كسائر صدقة التطوع ". انتهى

وفي فتاوى اللجنة الدائمة: " يجوز لنا أن نطعم الكافر المعاهد ، والأسير من لحم الأضحية ، ويجوز إعطاؤه منها لفقره ، أو قرابته ، أو جواره ، أو تأليف قلبه...؛ لعموم قوله تعالى: ( لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين) ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها أن تصل أمها بالمال وهي مشركة في وقت الهدنة " . انتهى

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله : " الكافر الذي ليس بيننا وبينه حرب ، كالمستأمن أو المعاهد : يعطى من الأضحية ، ومن الصدقة." انتهى

الإسلام سؤال وجواب